

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على خدمة ذبح الحيوانات والكشف على اللحوم بالمجازر

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة ذبح الحيوانات والكشف على اللحوم بالمجازر بوزارة الزراعة واستصلاح الاراضى .
تلتزم الجهات الادارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذه اللوحة الإرشادية الصادرة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ .

(كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزارة الزراعة واستصلاح الاراضى والمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية ، كما تلتزم الجهات الادارية بتوفير لوحات إرشادية بكافة المواقع التى تؤدى هذه الخدمة وعلان القواعد التالية على جماهير المتعاملين :-
أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

- تصريح دخول مجزر
- بطاقة تسجيل حيوان .
ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

تحدد الضرائب والرسوم والدمغات المقررة على الرأس الواحدة من كل نوع من انواع المذبوحات وفقا لما يلى :-
- تحصل المجازر عند قيامها بالذبح لاشخاص القطاع الخاص عن كل رأس من الذبائح تحت حساب الضريبة على ارباح النشاط التجارى والصناعى مبلغ يعادل ١٠% من قيمة رسم الذبح المقرر وذلك طبقا لقرار وزير المالية رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥ وفقا للمادة (٦٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ، حيث تتحدد رسوم الذبح وفقا لما تراه المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بعد موافقة مجلس الوزراء (مادة ١٢ فقرة ٧ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ بتعديل قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩) .
- دمغة اتحاد نقابات المهن الطبية بواقع اربعين قرشا للابقار ، الجاموس ، الجمال ، البتلو ، الخنازير وعشرين قرشا لكل من الضأن والماعز .
التأمين على المذبوحات : وهو اختياري للمواطن .

لا يتم تحصيل قيمة التأمين الموضح بالجدول التالى الا فى المحافظات التى يوجد بها مشروع للتأمين على المذبوحات يعطى تعويضا بنسبة ١٠٠% من قيمة الذبيحة المعدمة او اجزائها ، ويتم تخفيض قيمة التأمين المشار اليه فى حالة تخفيض نسبة التعويض بذات النسبة وهو فى جميع الاحوال اختياري للمواطن ، ويوجه الفاض لتطوير وتحسين الخدمة المجزرية .

بيان بالحد الاقصى لقيمة التأمين على المذبوحات فى حالة التعويض بنسبة ١٠٠%

الابقار والجاموس اقل من ٣٠٠ كجم	الابقار والجاموس من ٣٠٠ كجم فاكثر	الجمال	البتلو	الضأن	الماعز	الخنزير
١٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠	١٢,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٣,٠٠٠	١,٠٠٠

ملاحظات :

- تتحدد اجور سلخ الجلود وفقا لانواع الحيوانات ودرجات الجلود طبقا لقرار وزير الزراعة رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته وفى جميع الاحوال يتحمل هذه الاجور مستلم الجلود بعد فرزها وتحديد درجتها
- لا يجوز تحصيل اية رسوم ذات طابع محلى الا بعد صدور قرار مجلس الوزراء بالموافقة على ما تقرره المجالس الشعبية المحلية بعد ١٦ يناير سنة ١٩٩٨ (ولم تصدر قرارات من مجلس الوزراء فى هذا الشأن لاية مخالفة حتى تاريخه) .
- فى المحافظات التى توجد بها جمعيات تعاونية انتاجية لعمال تجهيز اللحوم ، تتحدد الاجور عن الاعمال التى تؤديها (البشكرة) على كل رأس وفقا للقرارات الصادرة من السادة المحافظين فى هذا الشأن .
- يتم الاعلان عن رسوم ذبح الحيوانات وفقا لما يراه المجلس الشعبى المحلى للمحافظة بعد موافقة مجلس الوزراء وذلك فى مكان واضح للجمهور .

ثالثا: التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :-

- من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة السادسة مساء شتاء .
- من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة السابعة مساء صيفا .
- ويجوز بقرار من السلطة المختصة تعديل مواعيد بدء العمل بالمجازر وفقا لظروف كل محافظة مع الالتزام بعدد ساعات التشغيل صيفا وشتاء .

كما تلتزم جهة الادارة بالاعلان عن الجهات التى يمكن لطالبي الخدمة الاتصال بها فى حالة عدم الحصول على الخدمة وفقا لهذه القواعد وهى :

المحافظة ت :

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٠٢ / ٢٩٠ ٢٧٢٨

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :